رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

780 هل يجوز هبة المال الأبناء لبعض الأبناء المرضى؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

عندي اولاد وبنات وزوجتين وعندي بنت عندها بعض المرض هل يحق لي ان اعطيها بعض المال وهل يجوز زلك؟ ارجو افادتي. جزاكم الله خيرا. البنت المريضة تعالجها. يعالجها وتنفق عليها ماذا؟ فقيرة ومحتاجة. لا تخصها بشيء - 00:00:00

اخواتي انا كان لها اخوات واخوة لا تخصها بشيء لا بيت ولا مال يحفظ لها خاصة الله يقول برزق الجميع سبحانه وتعالى ولكن الفقير يعطى الفقير ينفق عليه والمريض يعالج وليس بهذا محاباة. المحاباة ان تعطيه شيئا - 00:00:20

وذلك وتفاضل بينهم او تخص بعضهم دون بعض. قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. اما علاج المريض والانفاق على هذا لا سبيل ليس في محاباة. الغني قد استغل بما اعطاه الله من الناس. نعم - 00:00:40

ما حكم من وكل في الرمي وهو يحج حجة الاسلام اذا كان عاجزا عن الرمي لمرض او صغر سن او ظعف بنية او لكونها امرأة تستطيع الزحام او مريضة او حبلى او ما اشبه من العذر والوكالة الصحيحة - 00:01:00

اما اذا كان قويا بلا عذر فلا تصح الوكالة بل يرمي بنفسه. نعم - 00:01:25